

بروتوكول انشاء لجنة للتفويف والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن حلول للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

ان المؤتمر العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته الثانية عشرة المنعقدة فى باريس من ٩ نوفمبر/تشرين الثاني الى ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ ، وقد اعتمد فى دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، ورغبة منه فى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية ، ونظرا لانه ينبغي لهذه الغاية انشاء لجنة للتفويف والمساعي الحميدة ينطاط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف حول تطبيق الاتفاقية او تفسيرها ، يعتمد هذا البروتوكول فى العاشر من ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ .

المادة ١

تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتفويف والمساعي الحميدة اثير اليها فيما يلى باسم "اللجنة" ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، والمشار إليها فيما يلى باسم "الاتفاقية" حول تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها .

المادة ٢

- ١ - تتألف اللجنة من احد عشر عضوا يجب ان يكونوا من الشخصيات المعروفة بسمو اخلاقها ونزاهتها ، وينتخبهم المؤتمر العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليها فيما بعد باسم "المؤتمر العام" .
- ٢ - يباشر اعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية .

المادة ٣

- ١ - يسحب اعضاء اللجنة من قائمة اشخاص نرشحهم لهذا الغرض الدول الاطراف فى هذا البروتوكول . وعلى كل دولة ان ترشح اربعة اشخاص على الاقل ، بعد استشارة لجنتها الوطنية لليونسكو . ويجب ان يكون هؤلاء الاشخاص من رعايا الدول الاطراف فى هذا البروتوكول .
- ٢ - قبل تاريخ اجراء اي انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة اشهر على الاقل ، يدعو المدير العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام" ، الدول الاطراف فى هذا البروتوكول الى ان ترسل خلال شهرين اسماء من ترشحهم من الاشخاص المشار إليهم بالفقرة ١ من هذه المادة . وبعد قائمة باسماء الاشخاص المرشحين على هذا النحو مرتبة حسب الترتيب المجهان ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الاقل الى المجلس التنفيذي لمنظمة

بروتوكول

الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار اليه فيما بعد باسم "المجلس التنفيذي" والى الدول الاطراف في الاتفاقية. ويحيط المجلس التنفيذي القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالافتراحت التي يرعاها مناسبة. ويجري المؤتمر العام انتخاب اعضاء اللجنة طبقاً لاجراءات التي يتبعها عادة في انتخاب شخصين فأكثر.

المادة ٤

- ١ - لا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من عضو واحد من الدولة نفسها.
- ٢ - يسعى المؤتمر العام عند انتخاب اعضاء اللجنة الى ان يدخل فيها شخصيات موهبة في مجال التعليم، وشخصيات لها خبرة قضائية او قانونية ولا سيما في المجال الدولي. وعليه ايضاً أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل شتى اشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٥

ينتخب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وتجوز اعادة انتخابهم اذا رشحوا من جديد. ولكن تنتهي بعد سنتين مدة عضوية اربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول، كما تنتهي بعد أربع سنوات مدة عضوية ثلاثة اعضاء آخرين. ويقرر رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الاول مباشرة.

المادة ٦

- ١ - في حالة الوفاة أو الاستقالة، يخطر رئيس اللجنة المدير العام فوراً بذلك ويعلن هذا الاخير خلو المقعد من تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.
- ٢ - اذا كف احد اعضاء اللجنة عن مباشرة مهامه لاي سبب غير النياياب المؤقت او تعذر عليه الاستمرار في ادائها وأجمع على هذا باقى اعضاء اللجنة، فإن رئيس اللجنة يخطر المدير العام بذلك ويعلن عنده خلو مقعد ذلك العضو.
- ٣ - يخطر المدير العام الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الاعضاء التي أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٣ منه، بخلو المقاعد في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - في كل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يختار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذي خلا مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة العضوية.

المادة ٧

مع مراعاة احكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

المادة ٨

- ١ - اذا لم تضم اللجنة عضواً يحمل جنسية احدى الدول الاطراف في نزاع معروض عليهما وفقاً لاحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فلهذه الدولة او لكل من هذه الدول، ان كان هناك اكثر من دولة واحدة، ان تعين شخصاً يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضواً خاصاً.
- ٢ - على الدولة التي تعين مثل هذا العضو الخاص ان تراعي الصفات المطلوبة في اعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١ و ٢، وكل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب ان يحمل جنسية الدولة التي تعينه او جنسية دولة طرف في هذا البروتوكول، كما انه يودي مهامه بصفته الشخصية.
- ٣ - اذا اتحدت مصلحة عدة دول اطراف في نزاع ما فانها تعدّ عند تعيين الاعضاء الخاضعين بمثابة

بروتكول

طرف واحد فقط . وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم في النظام الداخلي للجنة المشار إليها
بالمادة ١١ .

المادة ٩

يتناول اعضاء اللجنة واعضاوها الحاصلون المعينون طبقاً للمادة ٨ ، نفقات سفر وبدلات اقامة يومية للفترة التي يتفرغون فيها لاعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي .

المادة ١٠

يهىء المدير العام للجنة سكرتариتها .

المادة ١١

- ١ - تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين . وتجوز إعادة انتخابهما .
- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي ، ولكن يجب ان يرد ضمن احكامه ما يلى :
 - أ - يتتألف النصاب من ثلثي الاعضاء بمن فيهم الاعضاء الخاضعين ان وجدوا ،
 - ب - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين من الاعضاء والاعضاء الخاضعين ، وعندي تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع ،
 - ج - اذا عرضت احدى الدول قضية ما على اللجنة طبقاً للمادة ١٢ او المادة ١٣ :
- (١) فللدولة المذكورة وللدولة المشكوه منها ولكل دولة طرف في هذا البروتكول تكون احد رعایاها علاقة بتلك القضية ان تقدم ملاحظات مكتوبة الى اللجنة ،
- (٢) وللدولة المذكورة وللدولة المشكوه منها الحق في ان تمثل في الجلسات المخصصة للنظر في القضية وتقديم ملاحظات شفوية .
- ٣ - على اللجنة قبل اعتماد نظامها الداخلي ان ترسل مشروعه الى الدول الاطراف في البروتكول ، ولهذه الدول ان تقدم خلال ثلاثة اشهر ما يعن لها من الملاحظات والاقتراحات . وعلى اللجنة ان تعيد النظر في نظامها الداخلي في أي وقت من الاوقات اذا طلب ذلك احدى الدول الاطراف في البروتكول .

المادة ١٢

- ١ - اذا رأت احدى الدول الاطراف في هذا البروتكول ان دولة اخرى طرف هي ايضاً في هذا البروتكول لا تطبق احكام الاتفاقية ، فيجوز لها ان توجه كتابة نظر هذه الدولة الى المسألة ، وعلى الدولة المرسل اليها ، في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم الرسالة ، ان توافق الدولة الشاكحة ببيانات او بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الاجراءات المتتبعة فيها وعن وسائل العلاج التي اتبعت او الجارى اتباعها او التي ما زال اتبعها ممكناً .
- ٢ - اذا لم تحل المسألة في ظرف ستة اشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل اليها الرسالة الاصلية بما يرضى الدولتين عن طريق المفاوضات الثنائية او اي اجراء آخر في متناولها ، فلكل من الدولتين الحق في عرضها على اللجنة بتوجيه اشعار الى المدير العام والى الدولة الأخرى المعنية .
- ٣ - لا تخل احكام الفقرتين السابقتين بحق الدول الاطراف في هذا البروتكول في اللجوء ، طبقاً للاتفاقات الدولية العامة او الخاصة التي تربطها ببعضها ، الى اجراءات اخرى لتسوية خلافاتها ، بما في ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدولي بلاهائى .

بروتوكول

المادة ١٣

ابتداء من بداية العام السادس التالي لنفاذ هذا البروتوكول ، قد ينطأ ايضا باللجنة ان تبحث عن حل لكل نزاع يثور حول تطبيق الاتفاقية او تفسيرها بين دول اطراف في الاتفاقية المذكورة ولكنها ليست كلها او بعضها طرفا في هذا البروتوكول ، اذا اتفقت الدول المذكورة على عرض النزاع على اللجنة . ويحدد نظام اللجنة الداخلى الشروط الواجب توافرها في الاتفاق الذي يعقد بين الدول المذكورة .

المادة ١٤

لا يجوز للجنة ان تنظر في قضية معروضة عليها طبقا للمادة ١٢ او المادة ١٣ من هذا البروتوكول الا بعد التأكد من استخدام واستنفاد كل وسائل العلاج الداخلية المتاحة ، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

المادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر في قضايا سبق لها معالجتها الا في الحالات التي تعرض عليها فيها عناصر جديدة .

المادة ١٦

لللجنة ان تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة في كل قضية تعرض عليها .

المادة ١٧

١ - مع مراعاة احكام المادة ١٤ ، تقوم اللجنة بعد حصولها على كل المعلومات التي تراها لازمة بتمحیص الواقع وتعرض مسامعها الحبيدة على الدول المعنية بغية التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام الاتفاقية .

٢ - على اللجنة في جميع الحالات وفي موعد اقصاه ثمانية عشر شهرا من اليوم الذي تلقى فيه المدير العام الاشعار المشار اليه بالمادة ١٢ ، الفقرة ٢ ، ان تعد تقريرا وفقا لاحكام الفقرة ٣ أدناه ، ويرسل هذا التقرير الى الدول المعنية ثم يبلغ الى المدير العام لنشره . وفي حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقا للمادة ١٨ تتم الموافقة تبعا لذلك .

٣ - اذا امكن التوصل الى حل وفقا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة فتكتفى اللجنة في تقريرها بايراد عرض موجز للواقع والحل الذي تم التوصل اليه . فإذا لم يكن الامر كذلك ، فإن اللجنة تضع تقريرا عن الواقع وتوضح التوصيات التي قدمتها سعيا للتوفيق . وإذا كان التقرير لا يعبر كليا او جزئيا عن الرأي الاجتماعي لاعضاء اللجنة ، فيتحقق لكل عضو من اعضاء اللجنة أن يشفعه بموجز عن رأيه الشخصي . وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفى النزاع بمقتضى المادة ١١ ، الفقرة ٢(ج) أعلاه .

المادة ١٨

لللجنة ان توصى المجلس التنفيذي ، او ان توصى المؤتمر العام اذا صدرت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح احدى دوراته ، بأن يستفتى محكمة العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة .

بروتوكول

المادة ١٩

تقديم اللجنة الى كل دورة عادية من دورات المدير العام تقريراً عن أعمالها يحال عليه بواسطة المجلس التنفيذي .

المادة ٢٠

- ١ - يدعو المدير العام اللجنة الى عقد اول اجتماع لها يقرر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المدير العام .
- ٢ - وبعد ذلك تدعى اللجنة الى الانعقاد كلما رأى رئيسها ضرورة لذلك ، وعلى المدير العام أن يحصل عليه وعلى سائر اعضاء اللجنة جميع القضايا المعروضة عليها ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، عندما يرى ثلثاً اعضاء اللجنة على الأقل انه ينبغي للجنة ان تفحص قضية ما عملاً بأحكام هذا البروتوكول ، يدعو الرئيس اللجنة بناء على طلبهم الى الاجتماع لمذهلة الغاية .

المادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالاسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربع رسمياً .

المادة ٢٢

- ١ - يرفع هذا البروتوكول الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاطراف في الاتفاقية للتصديق عليه او قبوله .
- ٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام .

المادة ٢٣

- ١ - لكل دولة غير عضو بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وطرف في الاتفاقية ان تنضم الى هذا البروتوكول .
- ٢ - يتم الانضمام باداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام .

المادة ٢٤

يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول او الانضمام الخامسة عشرة ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائق تصديقها او قبولها او انضممتها في ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لـى دولة اخرى فانه يصبح نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضممتها .

المادة ٢٥

يجوز لكل دولة عند التصديق او القبول او الانضمام او في أي وقت لاحق ان تعلن بموجب اخطار موجه الى المدير العام انها تقبل ، بالنسبة لكل دولة اخرى تلتزم بالامر نفسه ، ان تعرض على محكمة العدل الدولية بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧ كل نزاع مشار اليه في هذا البروتوكول لا يتسرى حله ودياً طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ .

بروتوكول

المادة ٢٦

- ١ - لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه .
- ٢ - وينم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام .
- ٣ - والانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائياً الانسحاب من هذا البروتوكول .
- ٤ - ويصبح الانسحاب تافذاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب . ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه في كل القضايا المتعلقة بها والتي أحيطت على اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

المادة ٢٧

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ وبالإختارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ على التوالي .

المادة ٢٨

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول في إمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام .

حرر في باريس في الثامن عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢ من نسختين اصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصادقة مطابقة منها لجميع الدول المشار إليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الخاصة بكافحة التمييز في مجال التعليم ولمنظمة الأمم المتحدة .

والنص السابق هو النص الأصلي للبروتوكول الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن انتهاءها في الثاني عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢ .

وتصديقاً لذلك ثبت توقيعه في الثامن عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢ كل من :

رئيس المؤتمر العام
ساولو أ. دي بريدو كارنيرو

نسخة مصادقة مطابقة ، باريس
المستشار الفائزى لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المدير العام
ربنيه مساهو